مهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 2975 لسنة 1971 نشر بتاريخ 1972-06-01 بشأن الموافقة على الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الأفريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ 28/9/1968 وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

محمد أنور السادات - رئيس الجمهورية : توقيع

المادة 1 إصدار

الموافقة على الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والمواد الطبيعية والملحق المرفق بها والتي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي في اجتماعه الذي عقد في الجزائر بتاريخ 1968/9/28، وذلك مع التحفز بشرط التصديق.

مقدمة

المادة 1 مشروع

تضع الدول المتعاقدة بمقتضى هذا معاهدة افريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية.

المادة 2 مشروع

مبادئ أساسية:
تتعهد الدولة المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية واستخدام وتنمية موارد التربة والمياه والنبات والحيوان وفقا للمبادئ العلمية مع الأخذ بعين الاعتبار خدمة مصالح الشعب على أفضل وجه.

المادة 3 مشروع

تعريفات:
لأغراض هذه المعاهدة تحدد معاني العبارات التالية وفقا للتعريفات المبينة فيما بعد:
(1) "الموارد الطبيعية" تعني الموارد المتجددة- أي التربة والمياه والعشائر النباتية والحيوانية.
(2) "عينة" وتعني عينة واحدة لنوع من أنواع الحيوانات البرية أو النباتات البرية أو جزء من نبات بري.
(3) "نموذج" يعني أية عينة لحيوان ميت أو جزء منه، سواء أكانت جزءا مصنعا أو مجهزا أو معالجا بطريقة أخرى إلا إذا كان قد فقد هويته الأصلية وكذلك العشوش والبيض وقشر البيض.
(4) "منطقة حماية" وتعني أية منطقة صيانة موارد طبيعية، سواء كانت منطقة مخصصة للحفاظ على الطبيعية أو متنزه

:قومي أو منطقة خاصة محرمة، وهي تعني الآتي
:أ) "منطقة محرمة للحفاظ على الطبيعة" تعني منطقة)
.تحت إشراف الحكومة ولا يمكن تغيير حدودها أو اقتطاع أي جزء منها إلا بواسطة السلطة التشريعية المختصة (1)
يحرم في جميع أرجائها تحريما تاما أي نوع من أنواع الصيد أو صيد الأسماك أو القيام بأية عمليات خاصة بالغابات (2)
والزراعة أو الحفريات أو عمليات الرعي أو تسوية الأراضي أو البناء وأي عمل من شأنه أن يغير التشكيل الطبيعي للتربة
أو طبيعة النباتات النامية عليها أو تلويث المياه، وعموما أي عمل من شأنه أن يضر أو يسئ بالنبات أو الحيوان بما في ذلك
.إدخال أية أصناف حيوانية أو نباتية، سواء أكانت محلية أو مستوردة، برية أو مستأنسة
يحرم فيها الإقامة أو الدخول أو العبور أو إقامة المعسكرات كما يحرم الطيران فوقها على أرتفاعات منخفضة بدون (3)
تصريح كتابي من السلطة المختصة، وحيث لا يجوز القيام فيها بأية أبحاث علمية (بما في ذلك استبعاد حيوانات أو نباتات
.من أجل الحفاظ على النظام البيئي) إلا بترخيص من السلطة المختصة
:ب) "المنتزه القومي" يعني منطقة)
.تحت إشراف الدولة، ولا يجوز تغيير حدودها أو استقطاع أي جزي منها إلا بواسطة السلطة التشريعية المختصة (1)
مخصصة فقط لأغراض الإكثار أو الوقاية والعمل على المحافظة ورعاية النباتات والحيوانات البرية، وكذلك حماية (2)
.الأماكن والمناظر الطبيعية والتكوينات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة، لصالح ومنفعة الجمهور
يحرم فيها قتل وصيد وأسر الحيوانات وكذلك إتلاف أو جمع النباتات إلا للأغراض العلمية والإدارية بشرط أن تتخذ هذه (3)
.الإجراءات بتوجيه من السلطة المختصة وتحت إشرافها
.تغطي أي بيئة مائية تنطبق عليها جميع أحكام القسم (ب) (1-3) الواردة أعلاه (4)
وجميع أنواع النشاط المحرمة في "المناطق المخصصة للحفاظ على الطبيعة" بمقتضى أحكام القيم أ (2) من الفقرة (4) من
هذه المادة، تعتبر محرمة بالمثل بالنسبة للمتنزهات القومية في حدود ما تقتضيه الضرورة لتمكين السلطة القائمة على
المنتزه من تنفيذ أحكام القسم (2) من هذه الفقرة عن طريق تطبيق وسائل الرعاية المناسبة وتمكين الجمهور من زيارة هذه
.المتنزهات غير أنه تجوز رياضة صيد الأسماك بترخيص من السلطة المختصة وتحت إشرافها
:ج) "منطقة حماية خاصة" تعني منطقة محمية أخرى مثل)
:منطقة حماية وتخصص جانبا للمحافظة على حياة الحيوانات البرية وهي تعني المناطق الثلاث التالية -1
.مخصصة لصيانة ورعاية وتوليد الحيوانات البرية وصيانة وإدارة مواطنها (1)
المناطق التي يحرم فيها الصيد أو قتل أو أسر الحيوان إلا بوساطة أو بتوجيه من السلطة القائمة على هذه المناطق أو (2)
.تحت إشرافها
.المناطق التي تحدد فيها إقامة الإنسان، وكل نشاط إنساني آخر تكون خاضعة للإشراف أو ممنوعة (3)
:وكمنطقة الحماية الجزئية أو "المنطقة الحرام" وهي تعني المنطقة -2
المخصصة لحماية الأحياء البرية وخاصة طوائف الطيور أو لحماية أنواع الحيوانات أو النباتات المهددة بصفة خاصة (1)
.وعلى الأخص تلك الحيوانات والنباتات المبينة في ملحق هذا الاتفاق، كذلك الظواهر الحيوية اللازمة لبقائها
.المنطقة التي تمثل فيها أوجه النشاط الأخرى الثانوية (2)
.مناطق صيانة "التربة أو الماء أو الغابات" وهي تعني المناطق المخصصة لحماية مثل هذا المصادر (3)

المادة 4 مشروع

:التربة
تتخذ الدول المتعاقدة إجراءات فعالة للمحافظة على التربة وتحسينها، وتقوم بصفة خاصة بمكافحة التعرية وسوء استخدام
:التربة ولهذا الغرض
أ) تضع خططا لاستخدام الأراضي على أساس الأبحاث العلمية "البيئية والبيدولوجية" والاقتصادية والاجتماعية وبصفة)
.خاصة على أساس تصنيف إمكانيات استخدام الأراضي
:ب) تراعي في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالتجارب الزراعية والإصلاح الزراعي ما يلي)
.تحسين حفظ التربة وإدخال طرق متقدمة للزراعة لضمان إنتاجية الأرض على المدى البعيد (1)
.مكافحة التعرية الناشئة عن الأشكال المختلفة لاستخدام الأراضي التي قد تؤدي إلى اندثار نمو النباتات (2)

المادة 5 مشروع

:المياه

1- تضع الدول المتعاقدة سياسة لحفظ واستخدام وتنمية المياه الجوفية والسطحية وتعمل على تأمين موارد كافية ودائمة وملائمة من المياه لسكانها، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بـ:

أ) دراسة الدورات المائية وإجراء أبحاث في كل منطقة من مناطق تجمع المياه.

ب) تنسيق وتخطيط مشروعات تنمية مصادر المياه.

ج) أحكام الإدارة والإشراف على جميع استخدامات المياه.

د) منع ومكافحة تلوث المياه.

2- حيثما تشترك دولتا أو أكثر من الدول المتعاقدة، في موارد المياه الجوفية أو السطحية، عليها أن تعمل بالتشاور معا، وإذا احتاج الأمر، عليها أن تنشئ لجانا مشتركة لدراسة وحل المشكلات الناشئة عن الاستخدام المشترك لهذه الموارد، وبذل الجهود المشتركة لتنميتها والمحافظة عليها.

المادة 6 مشروع

:العشائر النباتية

1- تتخذ الدولة المتعاقدة جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة على العشائر النباتية وضمان أفضل الطرق لاستخدامها وتنميتها، وتحقيقا لهذا الغرض، يتعين على الدول المتعاقدة أن:

أ) تتبع خططا قائمة على أساس العلم لصيانة واستخدام وإدارة الغابات والمراعي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدولة المعنية، وأهمية النمو النباتي بالنسبة للمحافظة على التوازن المائي في المنطقة، وإنتاجية الأراضي، والاحتياجات البيئية للعشائر الحيوانية.

ب) مراعاة القسم (أ) أعلاه، عن طريق الاهتمام بصفة خاصة بمكافحة حرائق الأدغال واستغلال الغابات وإخلاء الأراضي للزراعة وعدم الإسراف في استغلال المراعي لدرجة ضارة من جانب الحيوانات المستأنسة والبرية.

ج) تخصيص مناطق خاصة للغابات وتنفيذ برامج التوسع فيها كلما كان ذلك ضروريا.

د) تحديد رعي الحيوانات في الغابات من حيث المواسم والكثافة بما يحول دون تدهور حالة الغابات.

هـ) إنشاء حدائق نباتية بغرض الإكثار من الأنواع ذات الأهمية الخاصة.

2- كما تقوم الدول المتعاقدة أيضا بالحفاظ على أنواع وفصائل النباتات المهددة، أو ذات القيمة العلمية أو الجمالية الخاصة، بضمان وجودها في المناطق المخصصة للمحافظة عليها.

7 مشروع

:موارد العشائر الحيوانية

(1) تعمل الدول المتعاقدة على ضمان الحفاظ على الموارد الحيوانية وبيئاتها، وحسن استخدامها وتنميتها، في إطار تخطيط استخدام الأراضي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتجري العناية بها وفقا لخطط قائمة على مبادئ علمية، ولأجل تحقيق هذا الغرض، تقوم الدول المتعاقدة بما يلي:

أ) رعاية طوائف الأحياء البرية داخل المناطق المحددة وفقا لهداف تلك المناطق، وكذلك رعاية طوائف الأحياء البرية القابلة للاستغلال خارج المناطق المذكورة بما يضمن أعلى إنتاج لها بصفة مستمرة وبما يتلاءم مع الاستخدامات المكملة لاستعمال الأراضي الأخرى.

ب) رعاية الموارد المائية، سواء أكان ذلك في المياه العذبة أم المالحة أم على شواطئ البحار، بغرض تقليل الآثار الضارة

.الناتجة عن أي استخدام للمياه أو الأراضي من شأنه أن يؤثر تأثيرا سيئا على الموارد المائية
:تصدر الدول المتعاقدة تشريعات ملائمة بشأن الصيد وأسر الحيوانات وصيد الأسماك، تضمن ما يلي (2)
.أ) تنظيم إصدار التصاريح المناسبة)
.ب) تحريم الوسائل غير المشروعة)
.ج) تحريم طرق الصيد، وأسر الحيوانات، وصيد الأسماك بالطرق التالية)
.أي طريقة من شأنها التسبب في الهلاك الجماعية للحيوانات البرية (1)
.استخدام العقاقير والسموم والأسلحة المسممة والطعن المسمم (2)
.استخدام المفرقعات (3)
:تحريم بصفة خاصة طرق الصيد والأسر الآتية (4)
.أولا) استخدام العربات ذات المحركات الآلية)
.ثانيا) استخدام النار)
.ثالثا) استخدام الأسلحة النارية التي تطلق أكثر من طلقة واحدة عند جذب الزناد)
:رابعا) الصيد أو الأسر ليلا)
.خامسا) استخدام قذائف تحتوي على مواد متفجرة)
:د) تحريم طرق الصيد والأسر التالية كلما أمكن ذلك)
.استخدام الشباك (1)
.استخدام المصايد والحفر المخفية، الفخاخ، فخاخ البنادق التي تطلق ذاتيا، وكذلك الصيد من وراء ساتر أو مخبأ (2)
هـ) لضمان استخدام لحوم الصيد استخداما معقولا بقدر الإمكان، يحرم على الصيادين ترك جثث الحيوانات التي تمثل)
.موردا غذائيا
وتستثنى من أحكام التحريم الواردة تحت (ج) أعلاه أعمال أسر الحيوانات باستخدام العقاقير أو بواسطة العربات ذات
.المحركات الآلية، وكذلك الصيد والأسر ليلا، إذا تم ذلك تحت إشراف السلطة المختصة

المادة 8 مشروع

:الأنواع التي تتمتع بالحماية
تدرك الدول المتعاقدة أنه من الأمور الهامة والملحة إعطاء حماية خاصة لأنواع الحيوان والنبات المهددة بالانقراض أو (1)
.التي قد تصبح كذلك
وللبيئات اللازمة لبقائها، وحيث لا توجد مثل هذه الأنواع سوى في أراضي إحدى الدول المتعاقدة تقع على هذه الدولة
مسئولية خاصة لحمايتها، وهذه الأنواع، المدرجة أو التي سيتم إدراجها مستقبلا تحت فئة "أ" أو فئة "ب" في ملحق هذه
:الاتفاقية وفقا لدرجة الحماية التي ستتمتع بها، تمنح الحماية من جانب الدول المتعاقدة على النحو التالي
أولا) تمنح الأنواع المدرجة تحت فئة "أ" حماية كاملة في جميع أنحاء أراضي الدول المتعاقدة، ولا يسمح بصيدها أو)
قتلها أو أسرها، أو جمع عينات منها إلا بترخيص يصدر في كل حالة من أعلى سلطة مختصة وذلك فقط تحقيقا لمصلحة
.قومية أو لأغراض علمية
ثانيا) تمنح الأنواع المدرجة تحت فئة "ب" حماية كاملة ولكنه يجوز صيدها أو قتلها أو أسرها أو جمع عينات منها)
.بترخيص خاص من السلطة المختصة
تدرس السلطة المختصة في كل دولة من الدول المتعاقدة ضرورة تطبيق أحكام هذه المادة على أنواع غير مدرجة في (2)
الملحق بغرض الحفاظ على النباتات والحيوانات المحلية في كل دولة منها، وتقوم الدولة المعنية بإدراج مثل هذه الأنواع في
."جدول فئة "أ

المادة 9 مشروع

:نقل العينات والغنائم

:في حالة أنواع الحيوانات التي لا تنطبق عليها المادة 8، تقوم الدولة المتعاقدة بما يلي -1

.أ) تنظيم تجارة ونقل العينات والغنائم)

ب) مراقبة تنفيذ هذه اللوائح بطريقة تضمن منع التجارة في العينات والغنائم التي تم أسرها أو قتلها أو الحصول عليها) .بطريقة غير قانونية

:في حالة عينات النبات أو الحيوان التي تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة 8، تقوم الدولة المتعاقدة بما يلي -2

.(أ) تتخذ جميع الإجراءات المماثلة للإجراءات المذكورة في الفقرة (1)

:ب) يخضع تصدير مثل هذه العينات والغنائم للترخيص، كما يلي)

.أولا) أن يكون ترخيص التصدير مصاحبا للترخيص الصادر بأسرها، أو قتلها أو جمعها بمقتضى المادة 8)

.ثانيا) أن يحدد ترخيص التصدير الجهة المرسلة إليها)

.ثالثا) لا يعطى ترخيص التصدير إلا إذا كانت العينات، أو الغنائم قد تم الحصول عليها بطريقة قانونية)

.رابعا) تفحص العينات أو الغنائم قبل التصدير)

.خامسا) تصدر هذه التراخيص على نموذج موحد، حسب الترتيبات الموضحة في المادة 16)

ج) يكون استيراد ونقل مثل هذه العينات والغنائم خاضعين لتقديم الترخيص المطلوب وفقا للقسم (ب) أعلاه، مع النص) .على مصادرة العينات والغنائم التي يتم تصديرها بشكل غير قانوني، مع عدم الإخلال بجواز تطبيق عقوبات أخرى

المادة 10 مشروع

:مناطق الحماية

تحافظ الدول المتعاقدة داخل أراضيها وفي نطاق مياهها الإقليمية على مناطق الحماية الموجودة من تاريخ وضع هذا -1 الاتفاق موضع التنفيذ وتوسيعها كلما كان ذلك مناسبا، كما تقوم بتقدير ضرورة إنشاء مناطق حماية إضافية، ويستحسن أن :يتم ذلك في إطار برامج خطط استخدام الأراضي، تحقيقا للهدفين التاليين

أولا) المحافظة على نظم العلاقة بين الأحياء والبيئة التي تمثل أراضيها خير تمثيل، وخاصة تلك النظم التي تتميز بها بأي) .شكل من الأشكال

.ثانيا) ضمان حفظ جميع الأنواع- وعلى الأخص الأنواع المدرجة أو التي سيتم إدراجها مستقبلا في ملحق هذا الاتفاق)

تنشئ الدول المتعاقدة، كلما لزم الأمر، حول مناطق الحماية مناطق أخرى تراقب فيها السلطات المختصة جميع أنواع -2 .النشاط التي من شأنها الإضرار بالموارد الطبيعية المصانة

المادة 11 مشروع

.تتخذ الدولة المتعاقدة جميع الإجراءات التشريعية اللازمة للتوفيق بين الحقوق العرفية وأحكام هذا الاتفاق

المادة 12 مشروع

:البحث

تقوم الدولة المتعاقدة بتشجيع وتنشيط البحث في صيانة واستخدام وإدارة الموارد الطبيعية، مع الاهتمام بصفة خاصة .بالعوامل التي لها علاقة بالنواحي البيئية والعوامل الاجتماعية

المادة 13 مشروع

1- تعمل الدول المتعاقدة على ضمان توعية شعوبها بالنسبة:
أ) لأهمية اعتمادها على المواد الطبيعية، ولتفهم الحاجة إلى استخدام هذه الموارد استخداما معقولا والقواعد المنظمة لذلك.
ب) لتحقيق هذا الغرض تعمل الدولة المتعاقدة على أن تكون المبادئ الموضحة في الفقرة (1):
أولا) تتضمنها البرامج التعليمية على كل المستويات.
ثانيا) تؤلف هدفا من أهداف الحملات الإعلامية القادرة على توعية الجمهور بفكرة صيانة الموارد الطبيعية واقتناعه بها.
2- لوضع الفقرة (1) أعلاه موضع التنفيذ، تقوم الدولة المتعاقدة باستغلال القيمة التعليمية لمناطق الحماية إلى أقصى حد.

المادة 14 مشروع

خطط التنمية:
(1) تضمن الدول المتعاقدة اعتبار صيانة وإدارة الموارد الطبيعية بمثابة جزء لا يتجزأ من خطط التنمية القومية أو الإقليمية.
(2) عند وضع خطط التنمية، تراعى تماما العوامل الخاصة بالعلاقة بين الظروف البيئية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية.
(3) في الحالات التي يحتمل فيها أن تؤثر أية خطة للتنمية على الموارد الطبيعية لدولة أخرى، يجب استشارة الدولة الأخيرة.

المادة 15 مشروع

تنظيم الخدمات القومية للحماية:
تنشئ كل دولة من الدول المتعاقدة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، جهاز واحد له سلطة معالجة جميع المسائل التي يغطيها هذا الاتفاق، وإذا لم يكن ذلك مستطاعا، ينشأ جهاز للتنسيق لهذا الغرض.

المادة 16 مشروع

1- تتعاون الدول المتعاقدة:
أ) كلما كان هذا التعاون ضروريا لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.
ب) كلما كانت الإجراءات القومية التي تتخذها أية دولة من شأنها أن تؤثر على الموارد الطبيعية لأية دولة أخرى.
2- تزود الدول المتعاقدة منظمة الوحدة الأفريقية بما يلي:
أ) نصوص القوانين والقرارات واللوائح والتعليمات السارية في أراضيها، والتي تهدف إلى ضمان تنفيذ هذا الاتفاق.
ب) التقارير والنتائج التي يتم التوصل إليها نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق.
ج) جميع المعلومات اللازمة لتسجيل المسائل التي يعالجها هذا الاتفاق تسجيلا كاملا، إذا طلب منها ذلك.
3- تقوم منظمة الوحدة الأفريقية، بناء على طلب الدول المتعاقدة بتنظيم أي اجتماع تقتضيه الضرورة لمعالجة أية موضوعات يغطيها هذا الاتفاق.
وتقدم الطلبات لعقد مثل هذا الاجتماع من جانب ثلاث دول على الأقل، ويجب أن توافق عليه ثلثا الدول التي يقترح اشتراكها فيه.
4- أية مصروفات تتحملها منظمة الوحدة الأفريقية نتيجة لهذا الاتفاق تدرج في ميزانية المنظمة العادية إلا إذا أقتسمتها الدول الأعضاء أو تم توفيرها بطريقة أخرى.

المادة 17 مشروع

1- لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على مسئوليات الدول المتعاقدة فيما يتعلق بما يلي:
أ) مصلحة الدولة العليا.
ب) العذر القهري
ج) الدفاع عن حياة الإنسان.
2- أحكام هذا الاتفاق لا تمنع الدولة المتعاقدة:
أ) في وقت المجاعات.
ب) لحماية الصحة العامة
ج) دفاعا عن الممتلكات.
من اتخاذ إجراءات تتعارض مع أحكام الاتفاق، بشرط أن يحدد تطبيق تلك الإجراءات تحديدا دقيقا بالنسبة للغرض منها وزمانها ومكانها.

المادة 18 مشروع

أي نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، ولا يمكن تسويته بالتفاوض، سوف يقدم بناء على طلب أي جانب إلى لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 19 مشروع

---

(1) يصير التوقيع على هذا الاتفاق فور الموافقة عليه بواسطة الجمعية التي تضم رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية.
(2) تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بالتصديق على هذا الاتفاق، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 20 مشروع

---

(1) يجوز لأية دولة،عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الانضمام له، أن تعلن قبولها للاتفاق جزئيا فقط، بشرط ألا ينطبق مثل هذا التحفظ على أحكام المواد 2-11.
(2) تودع التحفظات المعلنة وفقا للفقرة السابقة مع وثائق التصديق أو الانضمام.
(3) يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، تكون قد قدمت تحفظا وفقا للفقرة السابقة، أن تحسب تحفظها في أي وقت، بإخطار السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 21 مشروع

---

(1) يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام الدولة الرابعة لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية، الذي عليه أن يخطر الدول المشتركة بذلك.
(2) في حالة تصديق دولة من الدول على الاتفاق أو الانضمام إليه بعد إيداع وثيقة تصديق أو انضمام الدولة الرابعة،

.يصبح هذا الاتفاق نافذا في اليوم الثلاثين بعد إيداع الدولة المذكورة لوثيقة تصديقها أو انضمامها
(3) يبطل العمل باتفاق لندن لعام 1933 أو أي اتفاق آخر، لحماية النبات والحيوان في مواطنهما الطبيعية، في الدول التي .يصبح فيها هذا الاتفاق ساري المفعول

المادة 22 مشروع

---

(1) بعد تاريخ الموافقة المحدد في المادة 19، فقرة (أ) يصبح هذا الاتفاق مفتوحا لانضمام أية دولة أفريقية مستقلة ذات .سيادة
(2) تودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 23 مشروع

---

(1) يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تنسحب من هذا الاتفاق بإخطار كتابي موجه إلى السكرتير العام الإداري لمنظمة .الوحدة الأفريقية
(2) يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة لمثل هذه الدولة بعد مرور عام واحد من تاريخ استلام إخطارها من جانب السكرتير .العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية
(3) لا يجوز الانسحاب من الاتفاق، على أي حال قبل مضي فترة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق .نافذا بالنسبة للدولة المعنية

المادة 24 مشروع

1- بعد مضي فترة خمس سنوات من تاريخ وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تطلب في أي وقت مراجعة جزء من الاتفاق أو الاتفاق كله، وذلك بإرسال إخطار كتابي موجه إلى السكرتير العام الإداري لمنظمة .الوحدة الأفريقية
2- في حالة التقدم بمثل هذا الطلب، يتصرف الجهاز المختص في منظمة الوحدة الأفريقية في الأمر وفقا للقسم (3) من .الفقرة 16 من هذا الاتفاق
3- أ) يجوز للجهاز المختص في منظمة الوحدة الأفريقية مراجعة ملحق هذا الاتفاق أو إضافة أشياء جديدة إليه بناء على .طلب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، وبغض النظر عن أحكام الفقرتين (1)، (2) من هذه المادة
ب) تصبح مثل هذه المراجعة أو الإضافة نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ موافقة الجهاز المختص بمنظمة .الوحدة الأفريقية

المادة 25 مشروع

يودع أصل هذا الاتفاق - الذي يعتبر كل من نصيه الإنجليزي والفرنسي له نفس الحجية - لدى السكرتير العام الإداري .لمنظمة الوحدة الأفريقية